وزارة الشئون الاجتماعية

قرار وزارى

رقم (٤٨٤) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤

باعتماد لائحة النظام الداخلى لنقابة المهن الاجتماعية

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ فى ١٩٧٧/٤/٩ بإعتماد اللائحة الداخلية لنقابة المهن الاجتماعية ؛

وعلى كتاب الاستاذ / نقيب المهن الاجتماعية المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٣١ المرفق به مشروع اللائحة الداخلية لنقابة المهن الاجتماعية بعد اقتراحها من مجلس النقابة والتصديق عليها من الجمعية العمومية العامة للنقابة ١٩٩٣/٦/١١ ؛

قـــرر :

(مادة ١)

تعتمد لائحة النظام الداخلى لنقابة المهن الاجتماعية المرافقة لهذا القرار ، وتلغى لائحة النظام الداخلى لها الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٧

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

١٩٩٣/١٢/١٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

« د / أمال عثمان »

(اللائحة الداخلية لنقابة المهن الاجتماعية)

الباب الأول

أغراض النقابة وأهدافها

مادة ١ - تضم نقابة المهن الاجتماعية وفقا لأحكام قانونها والقوانين المعدلة له ولائحتها الداخلية المهنيين الاجتماعيين فى جمهورية مصر العربية والمقيدين بجداولها ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - للنقابة شخصية اعتبارية ويتولى شئونها نقيب ومجلس للنقابة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر السرى وطبقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ، ويقوم النقيب بتمثيل النقابة بصفته لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير .

مادة ٣ - تستهدف النقابة تحقيق الأهداف القومية التى ترتبط بالمهنة وعلى الأخص العمل على ما يلى :

(أ) تنمية الوعى الاجتماعى بين أفراد الشعب بما يساعد على تحسين الخدمات وزيادة الإنتاج فى البلاد .

(ب) الإسهام فى دراسة المشكلات والظواهر الاجتماعية والنفسية واقتراح الحلول العملية لها وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى أجهزة الدولة المعنية .

(جـ) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنظيم جهودهم ، للإسهام فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية بالتعاون مع المنظمات الشعبية لتحقيق خطة التنمية الاجتماعية .

(د) ارتباط جميع المشتغلين بالرعاية الاجتماعية فى جمهورية مصر العربية بعضهم ببعض وتوثيق الصلات بينهم وبين زملائهم فى مختلف البلاد العربية ، وكذلك الارتباط بالهيئات العالمية فى ميادين الرعاية الاجتماعية للعمل على تقدم المهنة ووضعها فى خدمة الأهداف الإنسانية لتحقيق الكفاية والعدل والرفاهية .

(هـ) الاشتراك مع الهيئات والمنظمات المماثلة فى البلاد العربية وجميع بلدان العالم والمنظمات العالمية والدولية وتنظيم المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الأهداف والاشتراك فيها .

(و) متابعة تطور المهنة فى العالم وتطويرها داخل البلاد .

(ز) الإسهام مع الجهات المختصة فى وضع الخطط العلمية للتنمية الاجتماعية .

(ح) تنظيم المهن الاجتماعية وتطويرها وتنشيط البحوث وتطبيقها وتشجيع القائمين بها .

(ط) تقديم الخدمات للأعضاء وتشمل :

١ - الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترويحية .

٢ - المساعدة عند الحاجة .

٣ - كفالة الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم .

٤ - تنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

الباب الثانى

القيد بالنقابة

الفصل الأول : شروط القيد ومزاولة المهنة

مادة ٤ - يشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة ما يأتى :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى فى الدراسات الاجتماعية أو النفسية من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلا على مؤهل عال من أحد معاهد الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها أو أن يكون حاصلا على درجة علمية جامعية متخصصة فى الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس أو أن يكون حاصلا على دبلوم من معاهد الخدمة الاجتماعية المتوسطة .

(ب) أن يكون من رعايا جمهورية مصر العربية .

(جـ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف .

مادة ٥ - تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(١) **جدول المشتغلين** : ويضم الأعضاء الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة السابقة ويعملون فى أحد ميادين المهن الاجتماعية الآتية :

(مجال التخطيط والبحوث الاجتماعية) بالجامعات وكليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية - المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - المجالس القومية المتخصصة الشعب الاجتماعية - مجلسى الشعب والشورى - التخطيط والبحوث بوزارة الشئون الاجتماعية .

(**مجالات العمل بوزارة الشئون الاجتماعية**) الأسرة والطفولة - شئون المرأة - الأندية الاجتماعية والثقافية - تنمية المجتمعات والتنمية الاجتماعية - الدفاع الاجتماعى - رعاية الفئات الخاصة - الرعاية الاجتماعية بمختلف ميادينها وأنواعها .

(**المجال المدرسى**) التربية الاجتماعية بالمدارس والجامعات والمعاهد - الخدمة الاجتماعية المدرسية - العمل مع التنظيمات الطلابية .

(**مجال الشباب**) المجلس الأعلى للشباب والرياضة - الهيئات الرياضية .

(**المجال العمالى**) بالشركات والهيئات والمصانع .

(**العلاقات العامة والإعلام وخدمة المواطنين**) بمختلف الوزارات والمصالح والهيئات والشركات والمؤسسات والنشر والإعلان وخدمة العاملين بها .

(**مجال الأمن الاجتماعى**) بأقسام الشرطة ووحدات البحث .

(**مجال الخدمة الاجتماعية بالقوات المسلحة**) الشئون الشخصية والخدمات الاجتماعية والشئون المعنوية .

(**المجال الطبى**) بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية ومراكز الرعاية - التربية الاجتماعية بمدارس التمريض والمسعفين والمعاهد الصحية - الصحة المدرسية والتأثير الصحى - الثقافة الصحية وتنظيم الأسرة والمجالس الصحية المتخصصة .

(**ب**) **جدول غير المشتغلين** : ويضم الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا يعملون فى أى من الميادين الاجتماعية المحددة بالبند السابق .

مادة ٦ - عضوية النقابة شرط من شروط ممارسة المهنة لمن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى القانون وفى هذه اللائحة .

الفصل الثانى : القيد فى الجداول

مادة ٧ - يعهد بجداول النقابة إلى لجنة برئاسة أحد وكيلى النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس ، على أن يكون من بينهما الأمين العام ، وتختص اللجنة بالقيد بشئون العضوية والجداول .

مادة ٨ - تقدم طلبات القيد على الأوراق الخاصة بالنقابة والمثبتة لتوافر الشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار بإيصال موقع عليه منه شخصيا.

مادة ٩ - يجوز لمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ١٠ - ينظر مجلس النقابة فى التظلمات من قرارات لجنة القيد على ألا يكون لأعضائها صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

مادة ١١ - لمن صدر ضده قرار المجلس برفض تظلمه أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار .

مادة ١٢ - لا يجوز لمن صدر قرار نهائى برفض قيده أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التى حالت دون قبوله أو إذا انقضت سنتان على الأقل على صدور قرار الرفض .

مادة ١٣ - يشمل الجدول العام لنقابة المهن الاجتماعية أسماء جميع الأعضاء المنضمين للنقابة والمقيدة أسماؤهم طبقا لقانونها مرتبة وفقا لتواريخ القيد سواء من المشتغلين أو غير المشتغلين ويلحق به جدولان أحدهما للمشتغلين والآخر لغير المشتغلين طبقا لما هو وارد فى القانون وهذه اللائحة (وينشأ جدول العضوية الشرفية والفخرية) .

الباب الثالث

واجبات الأعضاء

مادة ١٤- على العضو أن يتوخى فى أداء واجباته تقاليد المهنة ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة العامة اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطنى وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والشر وأن أحافظ على سر المهنة وأن أنفذ قوانينها وأن ألتزم بميثاق شرف المهنة وأن أحت تقاليدها وآدابها » .

مادة ١٥ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد عضو آخر لأى س من الأسباب المتصلة بأعمال المهنة إلا بعد عرض الموضوع على مجلس النقابة .

مادة ١٦ - على العضو أن ينفذ ويحترم قرارات الجمعية العمومية ومجلس النـ وإلا تعرض للمساءلة التأديبية .

مادة ١٧ - على كل عضو - مشتغل أو غير مشتغل - أن يؤدى للنقابة رسم مقداره اثنا عشر جنيها عند قيده عضوا بجداول النقابة كما يؤدى اشتراكا سنويا النحو التالى :

- اثنا عشر جنيها لمن لم يمض على تخرجه أكثر من عشر سنوات .
- ثمانية عشر جنيها لمن مضى على تخرجه أكثر من عشر سنوات إلى عشرين سنه
- أربعة وعشرين جنيها لمن مضى على تخرجه أكثر من عشرين سنة .

وذلك اعتبارا من ٣٠ / ٤ / ١٩٩٣ (تاريخ العمل بالقانون ١٩٩٣/١٠٤)

مادة ١٨ - تلتزم جهات العمل بسداد رسم القيد والاشتراك للنقابة خصما من مستحقات أعضائها العاملين فى هذه الجهات على أن يتم السداد للنقابة بعد تحصيل المستحقات كل ستة أشهر .

ومراعاة أن عضوية النقابة وسداد اشتراكاتها فى مواعيدها شرط من شروط التعيين فى الوظائف الخاصة بالمهن الاجتماعية بالمعنى المبين فى هذا القانون والموضح فى هذه اللائحة ولاستمرار المعينين فى أدائهم أعمالهم .

مادة ١٩ - على العضو المشتغل أو غير المشتغل أن يؤدى الاشتراك السنوى على أقساط شهرية متساوية .

مادة ٢٠ - يتمتع العضو المقيد بجدول غير المشتغلين بجميع الحقوق التى يتمتع بها العضو المشتغل بما فيها حق حضور الجمعية العمومية فيما عدا الترشيح لعضوية مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية مع الالتزام بسداد رسم الاشتراك السنوى الوارد بالقانون وهذه اللائحة .

الباب الرابع

تكوين النقابة

مادة ٢١- يشمل التنظيم العام للنقابة الجمعية العمومية ، النقيب ومجلس النقابة العامة على مستوى الجمهورية ، هيئة المكتب واللجان ، رئيس ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات .

الفصل الأول : الجمعية العمومية للنقابة العامة

مادة ٢٢- تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جداول المشتغلين وغير المشتغلين والمسددة اشتراكاتهم السنوية حتى نهاية السنة السابقة على تاريخ الإعلان عن انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٢٣- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور كما هو موضح بالمادة السابقة فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ، ويكون الاجتماع التالى صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء ممن لهم حق الحضور. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢٤- يعلن عن موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار تصدران باللغة العربية قبل ميعاد الانعقاد كما تعلق نشرة بالدعوة بلوحة الإعلانات بالنقابة العامة وكافة النقابات الفرعية بمحافظات الجمهورية على أن يتضمن الإعلان فى الصحف أو لوحات الإعلانات زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال المعروض على الجمعية العمومية .

مادة ٢٥- يدعو النقيب الجمعية العمومية لاجتماعها العادى مرة كل عام فى موعد أقصاه شهر أكتوبر كما تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك

أو إذا قدم إليه طلب مسبب من ٢٠٪ على الأقل ، ويلتزم مجلس النقابة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر فى غير الموضوعات التى دعيت من أجلها .

مادة ٢٦- الجمعية العمومية للنقابة العامة تتكون من الحاضرين بمقر النقابة العامة ومقار النقابات الفرعية بالمحافظات فى ذات الوقت ، ويتم التبليغ للأمين العام للنقابة عن عدد الحاضرين تليفونيا أو بالتليفاكس بمعرفة رئيس النقابة الفرعية أو أمين السر ، كما يتم التبليغ بقرارات الفروع عن الموضوعات المنظورة بجدول الأعمال ، ويكتب محضر بكل فرع موقع من رئيس النقابة الفرعية وأمين السر ويرسل فى اليوم التالى إلى النقابة العامة ، ثم يقوم الأمين العام بكتابة محضر اجتماع الجمعية العمومية وقراراتها موقعا من النقيب والأمين العام .

مادة ٢٧- لكل عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوعين على الأقل .

مادة ٢٨- يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة بمقر النقابة العامة بالقاهرة ويجوز عقدها فى مكان آخر بالقاهرة .

مادة ٢٩- تتولى الأمانة العامة للنقابة بالتنسيق مع أمانات السر بالنقابات الفرعية إخطار أعضاء الجمعية العمومية بمكان وزمان الانعقاد بالقاهرة مقر النقابة العامة وبمحاضر المعاشات مقار النقابات الفرعية ونسخ موضوعات جدول الأعمال المعروضة وتوزيعها على الأعضاء بقدر الإمكان .

مادة ٣٠- تقوم الأمانة العامة للنقابة وأمانات السر بالنقابات الفرعية بإعداد أماكن الانعقاد وتحديد الموظفين الإداريين والسجلات المرقمة والمختومة بخاتم النقابة .

مادة ٣١- إذا اكتمل النصاب القانونى المطلوب للجمعية العمومية بعد التبليغات من فروع النقابة بالمحافظات بأعداد الحاضرين فى هذه الفروع أعلن الأمين العام صحة الاجتماع ويبدأ النقيب فى النظر فى جدول الأعمال المعروض .

مادة ٣٢ - عند انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تدعى الجمعية العمومية طبقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ .

مادة ٣٣ - تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(جـ) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(د) اعتماد التقرير السنوى .

(هـ) اعتماد التقرير المالى والحساب الختامى لميزانية النقابة وفروعها عن السنة المالية المنتهية وذلك بعد عرض تقريرى مراقب الحسابات والجهاز المركزى للمحاسبات .

(و) اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للنقابة وفروعها للسنة المالية المقبلة .

(ز) تعيين مراقب الحسابات .

(ح) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما يقترح عليها من تعديلات .

(ط) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من الموضوعات .

(ى) اعتماد قبول التبرعات والهبات مع مراعاة أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية .

(ك) تعديل رسم القيد ورسم الاشتراك السنوى الوارد فى القانون وفى هذه اللائحة فيما لا يجاوز ثلاثة أمثال الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٤ - لخمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية الطعن فى صحة انعقادها (سواء كانت عادية أو غير عادية) أو فى تشكيل مجلس النقابة أو القرارات الصادرة منها ويكون ذلك بتقرير موقع منهم يقدم إلى قلم الكتاب بمحكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وتفصل محكمة النقض فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه وأقوال الوكيل عن الطاعنين .

مادة ٣٥ - إذا قبل الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية كانت قراراتها باطلة ، ويتعين دعوتها للاجتماع مرة أخرى فى مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ قبول الطعن . كما تدعى كذلك خلال هذه المدة عند الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو تشكيل مجلس النقابة وذلك لإجراء انتخابات جديدة خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور الحكم وفى هذه الحالة يراعى تطبيق أحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

الفصل الثانى : النقيب ومجلس النقابة

مادة ٣٦- دون إخلال بأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ يجرى انتخاب النقيب بالاقتراع المباشر السرى وبالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين . فإذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حصلا على أكثر الأصوات ، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند التساوى فى الأصوات ينتخب الأقدم فى القيد وعند التساوى فى القيد تجرى القرعة بينهما وينتخب من يفوز منهما .

مادة ٣٧ - يشترط للترشيح لمنصب النقيب ما يلى :

(أ) أن يكون قد مضى على تخرجه خمس عشرة سنة على الأقل .

(ب) أن يكون من ذوى الخبرة فى أحد مجالات العمل الاجتماعى وعمل فى هذا المجال مدة عشر سنوات على الأقل

(جـ) أن يكون مركز عمله داخل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة .

مادة ٣٨ - لا يجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة ، أو بين مركز النقيب ، وأى منصب بفروع المحافظات .

مادة ٣٩ - مدة النقيب خمس سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين.

مادة ٤٠ – دون الإخلال بالمادة ٤٧ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بأحكام القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ إذا خلا منصب النقيب بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط الصلاحية أو بغير ذلك من الأسباب تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نقيب جديد لباقى مدته طبقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ويقوم أحد الوكيلين وفق ترتيبهما فى عدد الأصوات فى الانتخابات العامة بأعمال النقيب إلى أن يتم انتخاب النقيب الجديد .

مادة ٤١ – يباشر النقيب الاختصاصات المنصوص عنها فى قانون النقابة ويختص بما يلى :

(أ) رئاسة الجمعية العمومية ، ومجلس النقابة ، وهيئة المكتب وأى اجتماعات أخرى يحضرها .

(ب) التوقيع الأول على أذونات الصرف واعتماد توقيعات رؤساء النقابات الفرعية وأمناء الصندوق بها .

(جـ) تمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير . وله حق التدخل بنفسه أو بمن ينيبه عنه من أعضاء النقابة العامة فى كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بما يمس كرامة النقابة أو أحد أعضائها أو مصالحهم .

مادة ٤٢ – يتكون مجلس النقابة العامة من النقيب وثمانية عشر عضوا على أن يكون من بينهم اثنان ممن مضى على تخرجهما ما يزيد على خمس سنوات ولا يجاوز خمس عشرة سنة .

ويراعى فى انتخاب أعضاء مجلس النقابة أن يكون نصفهم من خريجى أقسام الاجتماع وعلم النفس بكليات الآداب بالجامعات ، والنصف الآخر من خريجى كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية . ومدة المجلس خمس سنوات فى كل دورة .

مادة ٤٣ – دون إخلال بأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ يجرى انتخاب مجلس النقابة العامة بالاقتراع السرى المباشر فى نفس الاجتماع الذى يتم فيه انتخاب النقيب فى بداية كل دورة للمجلس كل خمس سنوات .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية المجلس ما يلى :

(أ) أن يكون من الأعضاء المقيدين بجدول المشتغلين .

(ب) أن يكون قد مضى على ممارسته المهنة خمس عشرة سنة على الأقل مع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بأحكام القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ والمادة السابقة من هذه اللائحة .

مادة ٤٤ – يقوم المجلس فى أول اجتماع له بعد انتخابه بانتخاب وكيلين للمجلس وأمين عام وأمين عام مساعد وأمين صندوق من بين أعضاء المجلس وذلك لمدة مجلس النقابة . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورئاسة أو عضوية مجلس نقابة فرعية .

مادة ٤٥ – يعتبر الانتخاب واجبا مهنيا لا يجوز التخلف عنه وذلك لجميع المستويات النقابية ويلتزم من يتخلف عن أداء هذا الواجب ، بغير عذر مقبول بسداد غرامة تعادل قيمة رسم الاشتراك السنوى عن السنة التالية لتاريخ الانتخاب ، وذلك عن كل مرة ، وتضاف هذه الغرامة إلى موارد النقابة .

مادة ٤٦ – يعتبر الصوت باطلا إذا انتخب العضو عددا أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٤٧ – يعقد مجلس النقابة اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو الأمين العام ، وعلى النقيب دعوة المجلس للاجتماع متى قدم إليه طلب كتابى من خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس ، على أن يعقد اجتماع المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب وإذا لم يدع المجلس للانعقاد اجتمع خلال العشرة أيام التالية وعلى الأمين العام التحضير لهذا الاجتماع وإعداد الأوراق المطلوب عرضها ومراعاة أحكام قانون النقابة والمواد التالية فى هذه اللائحة .

مادة ٤٨ - يكون اجتماع مجلس النقابة صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب دعى المجلس إلى الانعقاد مرة ثانية خلال الأسبوع التالى ويكون انعقاده فى هذه الحالة صحيحا بحضور تسعة أعضاء على الأقل .

مادة ٤٩ - تصدر قرارات مجلس النقابة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٥٠ - لا يجوز لمجلس النقابة أن يعدل عن قرار أصدره أو يقرر تعديله قبل مضى ستة شهور على صدوره إلا بحضور عدد مساو على الأقل لعدد الأعضاء الذين صدر القرار فى حضورهم . وبشرط إدراج الموضوع فى جدول أعمال المجلس وإخطار الأعضاء به قبل الجلسة المحددة لنظره بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٥١ - يرأس النقيب اجتماعات المجلس ، وعند غيابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين وفى حالة غياب النقيب والوكيلين كانت الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا .

مادة ٥٢ - يشترط فى النقيب وأعضاء مجلس النقابة أن تكون مراكز أعمالهم داخل جمهورية مصر العربية بصفة دائمة ، وإذا فقد أى منهم هذا الشرط بعد انتخابه زالت عضويته من مجلس النقابة ، وإذا خلا مكان أى عضو من أعضاء مجلس النقابة لأى سبب من الأسباب أو نقل مركز عمله من داخل جمهورية مصر العربية إلى الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر زالت عضويته من مجلس النقابة وحل محله التالى فى عدد الأصوات مع مراعاة حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣ ودون الإخلال بحكم المادة الرابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ .

مادة ٥٣ - يختص مجلس النقابة العامة بما يلى :

١ - العمل على تحقيق أهداف النقابة .

٢ - إعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها .

٤ - إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة والنظر فيما يقترح إدخاله على اللائحة من تعديلات لإقرارها من الجمعية العمومية .

٥ - إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامى .

٦ - تشكيل لجان فنية للعمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

٧ - دعوة الجمعية العمومية للاجتماع سواء كانت عادية أو غير عادية أو للانتخابات .

٨ - تنظيم لقاءات دورية بين مجلس النقابة العامة ومجالس إدارات النقابات الفرعية لدراسة مشاكل التطبيق .

٩ - إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة على الأعضاء وقبول الهبات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .

وللمجلس تفويض الفروع فى فتح حسابات بالبنوك بالمحافظات لحفظها أموال النقابة وله الحق فى الموافقة أو الرفض على عرض مجالس النقابات الفرعية بالتعاقد بشأن مقار النقابات الفرعية بالفروع سواء الإيجار أو الاستئجار أو البيع أو الشراء .

١٠ - اعتماد المبالغ فى حدود أحكام اللائحة المالية للنقابة .

١١ - متابعة نشاط مجالس إدارات النقابة الفرعية بالمحافظات ، وللمجلس الحق فى الاعتراض على قرارات هذه المجالس التى تتعارض مع السياسة العامة للنقابة ، وذلك وفقا للأوضاع التالية :

(أ) عندما تكون هذه القرارات بعيدة كل البعد عن تحقيق الأهداف القومية التى ترتبط بالمهنة .

(ب) عندما تكون هذه القرارات تحمل النقابة اعتمادات إضافية لم يرد ذكرها فى الموازنة التقديرية

(جـ) عندما تكون هذه القرارات بإعتماد مبالغ للصرف مخالفة للائحة المالية للنقابة.

(د) عندما تكون هذه القرارات تتطلب التعاقد مع هيئات وجهات أخرى محلية أو أجنبية .

(هـ) عندما تكون هذه القرارات سابقة لاعتماد توقيع رئيس النقابة الفرعية وأمين صندوقها على أذونات الصرف

(و) عندما تكون هذه القرارات بخصوص جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير أغراض النقابة .

(ز) عندما تكون هذه القرارات مخالفة لأى نص بقانون النقابة أو القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ .. ولا يجوز تنفيذ قرارات مجالس النقابات الفرعية ذات الصبغة المالية إلا بعد اعتماد مجلس النقابة العامة .

١٢ - يعمل على حسم ما ينشأ من منازعات بين الأعضاء أو بينهم وبين الآخرين بسبب يتعلق بالمهنة .

١٣ - الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين طالبى المعاش أو الإعانة وبين لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

١٤ - النظر في الشكاوى المتصلة وتصرفات الأعضاء في ممارسة المهنة أو ما يمس كرامتها .

١٥ - النظر فى المقترحات التى يقدمها أعضاء النقابة .

١٦ - تعيين وفصل ومجازاة ومكافأة وترقية العاملين اللازمين لشئون النقابة الحسابية والإدارية .

الفصل الثالث : هيئة المكتب واللجان المعاونة

مادة ٥٤ - تتكون هيئة المكتب للنقابة العامة من النقيب رئيسا وعضوية الوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد وأمين الصندوق . وفى حالة غياب النقيب يتولى الرئاسة أحد الوكيلين .

وفى جميع الأحوال يكون الأمين العام متفرغا تفرغا تاما للعمل النقابى وتتحمل النقابة بأجره الذى يتقاضاه من الجهة التى يعمل بها ، كما يتقاضى بدل تمثيل بحد أدنى خمسمائة جنيه سنويا علاوة على بدل انتقال شهرى يتقاضاه بقرار من مجلس النقابة .

مادة ٥٥ - تختص هيئة المكتب بما يأتى :

١ - بحث الموضوعات والاقتراحات التى تحال إليها من مجلس النقابة .

٢ - إعداد الموازنة التقديرية وعرضها على المجلس .

٣ - إعداد الحساب الختامى وعرضه على المجلس .

٤ - إعداد التقرير السنوى عن نشاط وإنجازات المجلس .

٥ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس النقابة .

٦ - متابعة أعمال اللجان وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

٧ - النظر فى شئون العاملين (نقل - إعارة - انتداب - تعيين - ترقية - تأديب).

٨ - البت فى المسائل العامة الهامة التى يخشى عليها من فوات الوقت على أن تعرض على المجلس فى أول اجتماع له وإلا اعتبرت باطلة .

٩ - اعتماد المبالغ فى حدود أحكام اللائحة المالية للنقابة .

مادة ٥٦- يختص الوكيلان بما يأتى :

١ - ينوبان عن النقيب طبقا لأحكام قانون النقابة وهذه اللائحة وبناء على تكليفات النقيب ومجلس النقابة .

٢ - يتولى أحدهما رئاسة لجنة القيد والعضوية ، والآخر لجنة المعاشات والإعانات.

مادة ٥٧- يختص الأمين العام بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

٢ - الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية وعلى القائمين بمباشرتها وإمساك الدفاتر والسجلات الخاصة بذلك .

٣ - توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال .

٤ - تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعيات العمومية فى السجلات الخاصة بها وحفظها ، وكذلك حفظ محاضر اجتماعات مجالس النقابات الفرعية والجمعيات العمومية بها .

٥ - التوقيع على الشهادات التى تصدرها النقابة بناء على طلب طالبها ، وكذلك التوقيع على بطاقة النقابة .

٦ - الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على الأوراق والمستندات والسجلات وحفظها .

٧ - يكون الأمين العام - بالتنسيق مع النقيب - ضابط الاتصال بين النقابة وفروعها بالمحافظات بإبلاغ قرارات المجلس وتعليماته ، وعرض قرارات مجالس الفروع . وكذلك بين النقابة وكافة أجهزة الدولة السياسة والإدارية لعرض مشاكل الأعضاء وحلها وتنفيذ خطة النقابة .

مادة ٥٨ - يختص الأمين العام المساعد بما يأتى :

١ - معاونة الأمين العام ويحل محله أثناء غيابه .

٢ - الإشراف والمتابعة للجان المجلس المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة ، وله فى سبيل ذلك إمساك سجل خاص بنشاط هذه اللجنة .

مادة ٥٩ - يختص أمين الصندوق بما يأتى :

- مراقبة إيرادات ومصروفات النقابة .
- إيداع أموال النقابة فى البنك الذى يختاره مجلس النقابة .
- يكون مسئولا عن مستندات الصرف وغيرها وكافة الشئون المالية وحفظ المستندات .
- الإشراف على الشئون المالية والقائمين عليها من العاملين .
- صرف قيمة الفواتير بعد اعتمادها فى حدود الميزانية المعتمدة .

- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع النقيب أو من يحل محله .

- تقديم بيان الايرادات والمصروفات للمجلس كل ثلاثة شهور للوقوف على المركز المالى للنقابة أولا بأول .

- المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها .

- إعتماد استعاضات ومستندات السلفة المستديمة من مجلس النقابة وللمصروفات العاجلة التى يقررها المجلس .

مـــادة ٦٠ - يشكل مجلس النقابة من بين أعضائه لجانا للمعاونة يتم إختيارهم بقرار من المجلس على أن ينضم إليهم من يرى المجلس اختيارهم من أعضاء الجمعية العمومية وممن لهم خبرات واهتمامات فى مجال هذه اللجان .

مـــادة ٦١ - تختار كل لجنة فى إجتماع لها مقررا من بين أعضاء مجلس النقابة ويكون مسئولا أمام المجلس عن وضع خطة عمل وبرامج لأنشطة لجنته على أن تكون خطة اللجان وبرامجها فى إطار قانون النقابة والقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وأحكام هذه اللائحة .

مـــادة ٦٢ - يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور إجتماع أى من هذه اللجان أن يتقدم بما يراه من إقتراحات بشرط ألا يكون له صوت ما لم يكن عضوا بهذه اللجنة .

مـــادة ٦٣ - يصدر مجلس النقابة قرار بعد إختيار هيئة المكتب - بتشكيل اللجان الآتية :

- لجنة القيد وشئون العضوية والجدول .

- لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

- لجنة البحوث والدراسات الاجتماعية .

- لجنة الإسكان والرعاية الإجتماعية والصحية .

- لجنة شئون الفروع .

- لجنة الرحلات والمعسكرات .

- لجنة العلاقات العامة والنادى .

- لجنة الإعلام .

- لجنة الإقتراحات والشكاوى .

- لجنة تنمية الموارد .

- لجنة المكتبة والشئون الثقافية .

- لجنة العلاقات الخارجية .

ويجوز دمج لجان مع بعضها . كما يجوز إنشاء لجان جديدة ، كما أن هذا لا يمنع من تشكيل لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد على أن تكون هذه اللجنة برئاسة أحد الوكيلين .

الفصل الرابع : رئيس ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات

مادة ٦٤- يشترط فى النقابات الفرعية التى تنشأ على مستوى المحافظات بعد العمل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ ، ألا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية لكل محافظة عن خمسمائة عضو من الأعضاء المشتغلين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها بأحكام قانون النقابة وهذه اللائحة عدا محافظات مطروح وشمال سيناء

وجنوب سيناء والوادى الجديد والبحر الأحمر فيكون عدد اعضائها مائة عضو على الاقل.

ولمجلس النقابة العامة للاعتبارات التى يراها تكون نقابة فرعية يشمل اختصاصها أكثر من محافظة .

مادة ٦٥ - يشترط فيمن يتقدم للترشيح لمنصب رئيس النقابة الفرعية أن يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات على الأقل وأن يكون مقر عمله فى المحافظة التى يرشح نفسه لنقابتها الفرعية .

مادة ٦٦- يتكون مجلس النقابة الفرعية من رئيس النقابة الفرعية واثنى عشر عضوا ، على أن يكون من بينهم اثنان ممن مضى على تخرجهما مدة تزيد على سنة ولا تجاوز خمس سنوات .

ويراعى فى إنتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية أن يكون نصفهم من خريجى أقسام ألاجتماع وعلم النفس بكليات الآداب بالجامعات والنصف الاخر من خريجى كليات ومعاهد الخدمة الإجتماعية ومدة رئيس ومجلس النقابة الفرعية خمس سنوات كاملة .

مادة ٦٧ - دون إخلال بأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ يجرى إنتخاب مجلس النقابة الفرعية بالاقتراع السرى المباشر فى نفس الاجتماع الذى يتم فيه إنتخاب رئيس النقابة الفرعية فى بداية كل دورة كل خمس سنوات .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية ما يلى :

(أ) أن يكون من الأعضاء المقيدين بجدول المشتغلين .

(ب) أن يكون قد مضى على تخرجه خمس سنوات مع مراعاة أحكام المادة ٥٣ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بأحكام القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ والمادة السابقة من هذه اللائحة .

مـــادة ٦٨- يقوم مجلس النقابة الفرعية فى أول أجتماع له بعد إنتخابه بإختيار وكيل للمجلس وأمين السر وأمين للصندوق من بين أعضاء المجلس وذلك لمدة مجلس النقابة .

ولا يجوز الجمع بين عضوية النقابة الفرعية ورئاستها ، أو منصب النقيب أو عضوية لمجلس النقابة العامة .

مـــادة ٦٩- عند إنتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجالس النقابة الفرعية تدعى الجمعية العمومية للنقابات الفرعية طبقا لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ .

مـــادة ٧٠ - تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بمايأتى :

(أ) إنتخاب رئيس النقابة الفرعية وأعضاء مجلس النقابة الفرعية .

(ب) إعتماد تقرير النشاط السنوى للفرع .

(جـ) إعتماد التقرير المالى والحساب الختامى لميزانية الفرع عن السنة المالية المنتهية .

(د) إعتماد مشروع الموازنة التقديرية للفرع للسنة المقبلة .

(هـ) تعيين مراقب الحسابات للفرع .

(و) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة الفرعية من موضوعات .

مادة ٧١ - يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتى :

(أ) العمل على تحقيق أهدف النقابة فى نطاق الفرع .

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة العامة وتوجيهاتها فى نطاق الفرع وكذلك تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للفرع .

(جـ) إعداد التقرير السنوى لنشاط الفرع .

(د) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامى للفرع .

(هـ) اقتراح تعيين مراقب الحسابات للفرع عن السنة المالية التالية .

(و) تقديم التقارير الدورية عن نشاط النقابة الفرعية فى كافة المجالات إلي مجلس النقابة العامة .

(ز) إخطار مجلس النقابة العامة بقرارات الجمعية العمومية للفرع وقرارات مجلس الفرع .

(ح) العمل على فحص الشكاوى التى تقدم ضد أعضاء النقابة وحسم المنازعات التى قد تنشأ بين الأعضاء .

(ط) تشكيل اللجان المعاونة حسب طبيعة النشاط المهنى لكل محافظة .

(ى) اقتراح وإقرار تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والترفيهية للأعضاء .

(ك) بحث المسائل التى يحيلها مجلس النقابة العامة .

(ل) دراسة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومتابعة كل ما يتعلق بالمهنة وآدابها وتقاليدها فى حدود دائرة المحافظة .

مادة ٧٢ - تسرى أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من هذه اللائحة على النقابات الفرعية .

الباب الخامس

النظام المالى للنقابة العامة وفروعها

الفصل الأول مالية النقابة

مادة ٧٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء نقابة المهن الاجتماعية المعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ وأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية يعمل بالنظام المالى بالنسبة للنقابة العامة وفروعها بالمحافظات طبقا لأحكام هذا الباب من اللائحة الداخلية ونصوصه الواردة فيما بعد ووفقا لأحكام اللائحة المالية المعتمدة من مجلس النقابة العامة .

مادة ٧٤ - إلى أن يتم اعتماد مشروع الموازنة التقديرية من الجمعية العمومية للنقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية يتم الصرف طبقا للحدود والأوضاع المرسومة فى ميزانية السنة المنتهية .

مادة ٧٥ - تودع جميع الإيرادات بالمصرف الذى يحدده مجلس النقابة العامة على أن تقوم مجالس النقابات الفرعية بإخطار مجلس النقابة العامة بالمصارف التى تم إيداع إيرادات الفروع بها

مادة ٧٦ - لا يجوز الصرف من أموال النقابة إلا بتوقيع من النقيب أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق بقرار من المجلس وينطبق هذا بالنسبة للفروع بالمحافظات وفى هذه

الحالة يتم الصرف وتوقيع رئيس النقابة الفرعية أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق بقرار من مجلس النقابة الفرعية

مادة ٧٧ - يكون أمين الصندوق مسئولاً أمام مجلس النقابة العامة عن تنفيذ الميزانية وعن الحسابات وحركة النقود وينطبق ذلك على النقابات الفرعية ويكون أمين الصندوق بالفرع مسئولاً أمام مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٧٨ - يصرف لأمين الصندوق سلفة مستديمة فى الحدود التى يقررها مجلس النقابة للصرف منها فى شئون النقابة العاجلة ، وتستعاض كلما قاربت النفاذ وذلك بعد تقديم مستندات الصرف واعتمادها من المجلس .

مادة ٧٩ - يجرى فى نهاية كل عام جرد سنوى عام لجميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة العامة والفروع ، ويحدد المجلس تاريخ الجرد واللجنة التى تقوم به ولمجلس النقابة تشكيل لجان جرد أثناء العام .

الفصل الثانى : ميزانية النقابة

مادة ٨٠ - تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير حتى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٨١ - يعد أمين الصندوق مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة ، وكذلك الحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرضها على مجلس النقابة والجمعية العمومية فى اجتماعها العادى .

مادة ٨٢ - لا يجوز التصرف فى أموال النقابة إلا طبقا لقرارات مجلس النقابة وفى حدود الميزانية التى تقررها الجمعية العمومية .

مادة ٨٣ - تتضمن الميزانية العامة للنقابة ميزانيات النقابات الفرعية التى يعتمدها ويقرها مجلس النقابة العامة .

مادة ٨٤ - يكون تعيين مراقب الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة تعتمده الجمعية العمومية كما تحدده تلك الجمعية المكافآت التى تمنحه له وإعادة تعينه

مادة ٨٥ - يجوز لمجلس النقابة أن يعين مستشارين قانونيين وغير قانونيين ويحدد مكافآتهم والمهام التى توكل إليهم .

مادة ٨٦ - لمراقب الحسابات والمستشارين كل فى اختصاصه حق الاطلاع على مستندات ، وأوراق النقابة وتقديم التقارير كلما اقتضى الأمر .

الفصل الثالث : تمغة النقابة

مادة ٨٧ - يكون لصق تمغة النقابة إلزاما بالفئات الواردة بالبند ٥ من المادة ٥٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بأحكام القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ ، وكذلك الرسوم الواردة بالبند ٩ من ذات المادة .

مادة ٨٨ - يتخذ مجلس النقابة الإجراءات التى تضمن تحصيل تمغة النقابة والرسوم المحددة بالقانون وذلك بالتنسيق مع مجالس النقابات الفرعية وهيئة البريد والهيئات العلمية بالكليات والمعاهد .

الفصل الرابع : صندوق النقابة

مادة ٨٩ - تتكون موارد هذا الصندوق من الإيرادات الواردة بالمادة ٥٨ من قانون النقابة ، ويكون الصرف منه كما جاء بالفصول السابقة من هذا الباب .

مادة ٩٠ - تقدم النقابات الفرعية مشروع الموازنة التقديرية لمصروفاتها السنوية وفقا للموارد المتاحة لهذه النقابات الفرعية ، ويعتمد مشروع الموزنة من النقابة العامة وتودع الأموال فى المصاريف التى تحددها المجالس الفرعية ويكون الصرف من هذه الأموال فى حدود هذه الموازنات ، وفى حدود قرارات المجالس الفرعية ومجلس النقابة العامة .

الفصل الخامس : المعاشات

مادة ٩١ - تتكون موارد هذا الصندوق من الإيرادات الواردة بالمادة ٦٢ من قانون النقابة .

مادة ٩٢ - يدير هذا الصندوق لجنة تحت إشراف مجلس النقابة تسمى « لجنة صندوق المعاشات والإعانات » تشكل من أحد وكيلى النقابة رئيسا وعضوية أربعة يختارهم مجلس النقابة على أن يكون من بينهم أمين صندوق النقابة » .

مادة ٩٣ - يكون اجتماع اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة صحيحا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم وكيل النقابة (رئيس اللجنة) وأمين الصندوق .

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى معه رئيس اللجنة .

مادة ٩٤ - تختص لجنة صندوق المعاشات والإعانات بما يأتى :

١ - إدارة أموال الصندوق واستغلالها بالوسائل التى يقررها مجلس النقابة .

٢ - اقتراح المعاش أو الإعانة لأعضاء النقابة المستحقين أو لورثتهم .

٣ - القيام بكافة التصرفات التى تدخل ضمن أغراض الصندوق وذلك بعد موافقة مجلس النقابة وإلا كانت باطلة .

٤ - تودع أموال هذا الصندوق فى حساب خاص بأحد المصارف أو أكثر يختارهم مجلس النقابة كودائع بعائد استثمار ، ويكون الصرف منه بناء على قرارات لجنة الصندوق وبترقيع من النقيب أو من ينوب عنه ، وأمين صندوق النقابة

٥ - يجوز إقامة حفلات أو مشروعات لصالح صندوق المعاشات باقتراح من اللجنة بعد الموافقة من مجلس النقابة العامة .

مادة ٩٥ - يمنح عضو النقابة معاشا إذا توافرت لديه الشروط الآتية :

١ - أن يكون قد أحيل إلى المعاش من عمله الأصلى لبلوغه السن القانونية أو يثبت عجزه عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام . أو أن تكون خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاشا للعضو .

٢ - أن يكون قد أدى الاشتراك السنوى المتسحق عليه منذ قيد اسمه بالجدول مع مراعاة أحكام المادة ٨ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ ذلك ما لم يكن قد أعفى منه طبقا لأحكام القانون ، ويكون منح المعاش بقرار من مجلس النقابة بناء على عرض لجنة صندوق المعاشات والإعانات .

٣ - آن يكون قد تقدم للاشتراك فى عضوية النقابة قبل احالته بخمسة سنوات على الأقل .

مادة ٩٦ - يتحدد مقدار المعاش الشهرى الذى يتقرر لعضو النقابة (المشتغل وغير المشتغل) المستحق طبقا للقواعد التى تضعها لجنة صندوق المعاشات والإعانات ويقرها مجلس النقابة (وتعتمدها الجمعية العمومية) وفقاً للشروط الواردة فى هذه اللائحة ومجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة المعاشات والإعانات (وفقا للاعتمادات المالية المتاحة) أن يرفع من مقدار المعاش الذى يتحدد فى ضوء ما يحصل عليه العضو من عمله الأصلى من معاش أو مكافأة أو دخل شخصى .

مادة ٩٧ - تجتمع لجنة صندوق المعاشات والإعانات بمقر النقابة العامة بالقاهرة مرة كل أسبوعين على الأقل ويجوز اجتماعها فى غير هذا الموعد إذا طلب انعقادها رئيس اللجنة أو اثنان من أعضائها على أن توجه الدعوة للاجتماع قبل موعدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل متضمنة جدول الأعمال .

مادة ٩٨ - على العضو الذى يطلب معاشا أن يرفق بطلبه الأوراق وفقا لما ورد بالقانون وهذه اللائحة .

مادة ٩٩ - على طالبى معاش العضو المتوفى أن يرفق بطلبه الأوراق التالية :

١ - شهادة وفاة العضو أو مستخرج رسمى منها .

٢ - إعلام وراثة العضو المتوفى وأسماء ورثته المستحقين .

٣ - شهادات ميلاد ورثة العضو المستحق .

٤ - شهادة إدارية معتمدة ومختومة بخاتم الدولة تبين عدم زواج أرملته أو بناته . وأولاده أقل من واحد وعشرين سنة ومازالوا مقيدين بمراحل التعليم المختلفة ، على أن تقدم هذه الشهادة مرة كل سنة .

مادة ١٠٠ - إذا توفى عضو النقابة قبل أو بعد استحقاق المعاش المقرر بمقتضى قانون النقابة وهذه اللائحة يؤول معاشه إلى من كان يعولهم حال حياته المستحقين للمعاش .

مع مراعاة تطبيق المادة ٧٠ من قانون النقابة وأحكام هذه اللائحة

مادة ١٠١ - لمجلس النقابة بناءً على اقتراح من لجنة الصندوق أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو أو أسرته إذا طرأت عليه أو على أسرته حالة تقتضى المساعدة ، وذلك حتى لو لم تتوافر فيه بعض أو كل شروط استحقاقه - للمعاش طبقا للفترة الأولى من المادة ٦٧ من القانون وهذه اللائحة .

مادة ١٠٢ - لمجلس النقابة بناء على الشروط والضمانات التى يضعها منح قروض وبدن فوائد لأعضاء النقابة ، وذلك فى حدود ٥٪ من إيرادات صندوق المعاشات والإعانات فى العام الواحد .

فإذا لم يقم الأعضاء بالسداد فى المواعيد المحددة جاز تحصيلها عن طريق الخصم من مرتبات وأجور الأعضاء دون الحاجة إلى حكم قضائى فى حدود ربع المرتب شهريا ، وتتولى الجهة التى يعمل بها إجراء الخصم بناء على طلب يقدم من النقابة ، وتقوم الجهة المختصة بتحصيله وتوريده للنقابة .

مادة ١٠٣ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تعتبر المعاشات والإعانات والقروض التى تقرر وفقا لقانون النقابة وهذه اللائحة نفقة غير قابلة للتحويل أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير . كما تعفى هذه الأموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والتمغة عدا الضريبة العامة على الإيراد .

الباب السادس

النظام التأديبى

مادة ١٠٤ - يعمل بما جاء بنصوص المواد من ٧٥ إلى ٩٠ من قانون النقابة

الباب السابع

احكام عامة

مادة ١٠٥ - يقوم مجلس النقابة بعمل هيكل تنظمى للجهاز الإدارى بالنقابة العامة والنقابات الفرعية مع تصنيف الوظائف وتقسيمها وشروط شغلها مع عمل جدول للوظائف والأجور .

مادة ١٠٦ - يقوم مجلس النقابة بإعتماد اللائحة المالية للنقابة .

مادة ١٠٧ - يجوز تخصيص جائزة سنوية يقدرها مجلس النقابة لأحد البحوث الإجتماعية التى يقوم بها عضو غير مشتغل بالتدريس ساهم فى تقديم الفكر الاجتماعى أو وضع يده على حلول لمتناقضات المجتمع المصرى أو يؤدى إلى تقدم الأجهزة الإدارية فيه .

مادة ١٠٨ - تنشر مكتبة عامة بالنقابة تضم البحوث والمجلات العلمية والمؤلفات فى الاجتماع والخدمة الاجتماعية . كما تنشأ مكتبات صغيرة بمقار النقابات الفرعية .